بقولنا وشرط العدد وعند الشافعي لابد في ذلك من شهادة اربع نسوة لان الشهادة المطلقة شهادة رجلين
والمثنى مثنى بمنزلة واحد وعند مالك واحمد في رواية يشترط ثنتان لان الواحدة في هذا الباب كالرجل فيشترط فيه
العدد كالرجال وبه قال ابن ابي ليلى وقلنا ان هذا خبر وليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة وخبر الواحد
في الديانات مقبول واما شهادتهن في استهلال الصبي لا يقبل في حق الارث عند ابي حنيفة لانه مما يطلع عليه الرجال
ويقبل في حق الصلاة عليه وعندهما يقبل كما في الزنا وشرط لغيرها اي لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه
الرجال رجلان او رجل وامراتان سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية
ونحو ذلك مما ليس بمال وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار
لان الاصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل وقصور الولاية واختلال الضبط ولكن في الاموال ضرورة باعتبار كثرة
وجودها وقلة خطرها فيقتصر عليها وبه قال مالك واحمد ولنا ما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجازا شهادة
النساء مع الرجال في النكاح والفرقة والاصل قبول شهادتهن لوجود ما يبتنى عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة
والضبط والاداء وما يعرض لهن من قلة الضبط فهو مجبور بضم الاخرى اليها وشرط للكل اي لجميع مراتب الشهادة
وهي اربع مراتب على ما مر لفظ الشهادة حتى لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص
ناطقة بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها مقامها لما فيها من زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين فيكون معنى اليمين مراعى
فيها والعراقيون لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ويجعلونه من باب الاخبار
لا من باب الشهادة والصحيح هو الاول لانه من باب الشهادة وشرط للكل ايضا العدالة لانها هي المعينة للصدق
قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء والعدل هو المرضي وهي شرط لزوم
العمل بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة اذ الفاسق اهل لولاية القضاء والسلطنة فيكون اهلا للشهادة الا انه
لفسقه اوجب التوقف في خبره لتهمته وعن ابي يوسف انه اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته
ويسأل على صيغة المجهول اي يسأل القاضي عن الشهود سرا اي في سر وفي علانية في سائر الحقوق عندهما و
قال ابو حنيفة يقتصر على ظاهر عدالة المسلم ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه فان طعن فيه سأل عنه
و جهرا الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عنه في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم لقوله عليه الصلوة والسلام
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا المحدود في القذف ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه ولهما ان القضاء يبنى على الحجة
ولا تقع الحجة الا بشهادة العدول وقيل هذا اختلاف زمان لا برهان فان عصر الامام كان من العصر المشهود لها
بالعدالة سرا وعلانية وعصرهما في القرن الرابع بعد ما تغير احوال الناس وظهرت الخيانات والكذب والفتوى
اليوم على قولهما وهو قول الشافعي واحمد وعند مالك لا يسأل اذا كان مشهورا بالعدالة ثم التعديل في السر
ان يبعث المستورة وهي الرقعة التي فيها اسماء الشهود سميت مستورة لانها تخفى الى المعدل فيها اسم الشاهد و
نسبه وحليته ومسجده الذي يصلي فيه ومحلته وسوقه ان كان سوقيا فيسأل عنه جيرانه واهل سوقه فاذا
عرفهم من عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق يسكت
ولا يكتب احترازا عن الهتك ويقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فحينئذ يصرح به
ومن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه انه مستور ويرد المعدل المستورة سرا كيلا يظهر فيؤذى ولا بد في التعديل في العلانية
من ان يجمع بين الشاهد والمعدل لتنتفي شبهة تعديل غيره عند القاضي لاحتمال ان يكون في قبيلته من يوافقه

في الاسم

في الاسم وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول لان الشوكة كانت لاهل الخير فلم يقدر عليهم اهل الشر
ويكتفى بالسر في زماننا وقال محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة لان
العبد والمحدود في قذف اذا تاب يكون عدلا والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل وتعديل الخصم يعني تعديل المدعى عليه
الشهود لا يصح هكذا قال ابو حنيفة ومراده على من يرى السؤال عن الشهود واما على قوله فلا يتاتى ذلك لانه
لا يرى السؤال عنهم ونظيره المزارعة فانه لا يراها ومع ذلك فرع عليها فروعا على قول من يرى وانما لا يصح تعديله
لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في الشهود فتزكية الكاذب الفاسق لا يصح عن ابي يوسف
ومحمد ان تزكيته تجوز اذا كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم آخر اليه لانه لا يجوز تعديل الواحد
وابو يوسف يجوزه والمراد به فيما اذا قال هم عدول لكنهم اخطأوا او نسوا اما اذا قال صدقوا او هم عدول صدقة فقد
لزمه الحق لاقراره به ولو قال هم عدول ولم يزد على ذلك لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا يتوهم منهم النسيان
والخطأ فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا والواحد يكفي للتزكية اي لتزكية الشاهد والرسالة اراد بها
رسول القاضي الى المزكي والترجمة اراد بها المترجم عن الشهود لانها خبر وليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط
لفظ الشهادة فاذن يجوز تزكية العبد والمراة والاعمى والمحدود في القذف اذا تاب وكذلك يجوز كون واحد من
هؤلاء رسولا ومترجما وفي المحيط اجاز تزكية الصبي وكذا تزكية من لا يقبل شهادته له كتزكية احد الزوجين للاخر
وتزكية الوالد لولده وبالعكس وقال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى
يشترط في تزكية شهود الزنا اربعة ذكور وفي غيره من الحدود والقصاص رجلان وفي غيرهما من الحقوق يجوز رجلان
او رجل وامراتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امراة واحدة رتبها على مراتب الشهادة لانها كالشهادة وبه قالت الثلاثة
الا رواية عن احمد وقالوا يشترط الذكورة وعدد الشهادة في تزكية شهود الحد بالاجماع والاحوط في الكل اثنان وهذا
كله في تزكية السر واما في تزكية العلانية يشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك
سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر فانها تختص بمجلس القضاء وله اي وللانسان يشهد بما سمع
من الاقوال او راى من الافعال كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد اي وان لم يشهده احد من اصحاب
تلك العقود والحقوق والحاكم عليه اي ما صدر من القول او الفعل بل يجب عليه اذا دعي اليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه
وهو الشرط لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ويقول اشهد انه باع واقر وحكم وغصب وقتل لانه عاين السبب
فوجب عليه الشهادة به ولا يقول اشهدني الا اذا اشهده كيلا يكون كاذبا ولو سمع من وراء الحجاب اقرار شخص
لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا كان في الداخل وحده ودخل الشاهد
وعلم انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فيسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم
وينبغي للقاضي اذا فسر له ان لا يقبله الا ترى ان الشهادة بالتسامع تجوز في اشياء ثم عند التفسير لا يقبل وقالوا
اذا سمع صوت امراة من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار وفي النوازل
شرط رؤية شخصها دون وجهها ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه اي ما لم يقل له الشاهد اشهد
على شهادتي لان الشهادة ليست موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بعد النقل الى مجلس القضاء فيشترط فيها
التحمل فلم يوجد فلا يجوز وكذا اذا سمعه يشهد غيره على شهادته لا يسع له ان يشهد لانه لم يحمله
وانما حمل غيره ولا يعمل شاهد اي لا يشهد شاهد بخطه اذا رآه في الكتاب حتى يتذكر الشهادة ولا قاض كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)